وامثل مقلد قال شب وظاهره ان تولية امثل مقلد مع وجود المجتهد
باطلة وهذا قول وعليه طايفة من اهل المذهب والقول الاخر انها صحيحة
وعليه طايفة ايضا كالمازري وغيره وعليه العمل في زمن مالك وغيره ممن
قبله ومن بعده من المجتهدين فكان ينبغي الاقتصار عليه او ذكر
القولين وظاهره ايضا ان تولية الامثل شرط صحة وهو الذي
فهمه ابن عرفة من كلام المازري وغيره وظاهر المدونة انه شرط
كمال واما اصل العلم فجعله ابن رشد شرط كمال وجعله ابن عرفة
شرط صحة وهو ظاهر كلام المص ايضا وظاهر المذهب انه لا يشترط
في القاضي كونه كاتبا وللشافعية في ذلك قولان اه ملخصا وندب
ان يولي القضا شخص ورع بفتح فكسر وهو الذي يترك الشبهات
خوف الوقوع في المحرمات والراجح ندب كونه بلديا لعلمه باحوال الشهود
غني بفتح فكسر اي ذو مال اذ شانه عدم التطلع لما في ايدي الناس
حليم حسن الخلق لا يستفزه الغضب ولا يحمله على تعجيل العقوبة
ما لم تنتهك حرمة الله تعالى نزه بفتح فكسر قال ابن غازي اي كامل
المروءة وقيل هو الذي لا يتشوف لما في ايدي الناس وقال ابن مرزوق
اي مترفع عن الوقوع في الرذايل والطمع فيما في ايدي الناس قال
الجوهري النزاهة البعد عن السوء نسيب اي معروف النسب
لئلا يتسارع الناس الى الطعن فيه وظاهره ان تولية مجهول
النسب او مقطوعه جايزة وهو كذلك مستشير اي شانه المشاورة
وعدم الاستقلال برايه غير مدين لانحطاط رتبته عند الناس ولو
غنيا ولا محدود بالفعل في شرب ولا في زنا ولا في سرقة ولا في قذف
لكثرة مقالة السوء فيه لا من ترتب عليه الحد ولم يقم عليه ولا زايد
الفطانة زيادة نادرة لانها تحمله على الحكم بالفراسة وتعطيل
الطرق الشرعية من البينة واليمين والاقرار وربما يفهم من احوال
الخصوم ما لا يخطر ببالهم بل لا يقدرون على فهمه ان قررهم وندب

للقاضي

للقاضي ابعاد الاصحاب الذين كانوا يجتمعون عليه قبل توليته ا
القضا اذ بكثرتهم تعظم نفسه ويهابه ذو الحاجة فلا يصل اليه
ولاعتقاد كثير انه لا يستوفي الحق منهم وهذا اذ الان في فرجة
ولا رفع مظلمة ولا خصومة وندب له تقليل الاعوان لذلك لانه لم يكن لانه م
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لابي بكر وعمر رضي الله تعالى
عنهما اعوان خصوصا من اي العون الذي قدم بفتح فضم اي ا
طال زمنه حال كونه منهم فانه يزيد شره ويقوى ضرره وندب
اتخاذ العدل المزكي للشهود في السر الذي يخبره اي القاضي
بما يقال في سيرته بكسر المهملة اي حال القاضي وحكمه فان كان
خيرا حمد الله تعالى عليه ودام عليه وان كان شرا تاب منه ان وقع
والا بين الوجه وابعد التهمة عن نفسه ويخبره ايضا بما يقال في
سيرة شهوده المترتبين عنده لسماع الدعاوي وتسجيلها ليكون
على بصيرة فيهم فيبقي العدول واهل الخير والصلاح ويطرد خلافهم
وندب له تاديب من اساء عليه اي القاضي بمجلسه ايو القضاء ا
كقوله ظلمتني وظاهر كلام مالك انه واجب ويستند في ذلك لعلمه
فيؤدبه وان لم تشهد عليه بينة واما من اساء عليه في غير مجلسه
فيرفعه لقاض اخر ويقيم عليه البينة الا في مثل قول بعض ا
الخصوم للقاضي اتق الله في امري او اذكر وقوفك للحساب مما فيه
اشارة للانتباه فليرفق القاضي وجوبا به اي قايل مثل اتق الله
باجابته بجواب لين مثل رزقني الله تعالى واياك تقواه او ما امرت
الا بخير وعلينا وعليك ان نتقي الله تعالى واعتمد القاضي في ا
التاديب لمن اساء عليه بمجلسه على ما اي الكلام الذي سمعه ا
القاضي وان لم تشهد عليه بينة وشبه في طلب التاديب فقال
كالمسي على خصم بمجلس الحكم او على مفت كذلك او على شاهد
كذلك لكن تاديب هؤلا واجب على القاضي وله الاعتماد فيه على

Copyright © King Saud University